

حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية The rights of parliamentary opposition groups to law making

د. لوشن دلال
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
Dalel.louchen@univ-batna.dz

* ط.د. دفاف شعبان
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
Deffaf.chaabane@univ-batna.dz
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق

تاريخ النشر: 2022/04/16	تاريخ القبول: 2022/04/15	تاريخ الإرسال: 2021/01/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تعتبر العهدة الثامنة (2017. 2022) الموافقة للتعديل الثالث لدستور سنة 1996، من أهم العهديات في الجزائر بالنسبة للمعارضة البرلمانية، كونها تحصلت على اعتراف بحقوق دستورية لأول مرة، وعززت الانتخابات التشريعية 4 ماي سنة 2017 مبدأ التعددية الحزبية، بفوز 35 قائمة حزبية بمقاعد تمثيلية، شكلت 10 مجموعات برلمانية، تمثل 9 قوائم حزبية، وهذا ما يعني عمليا، أن 26 قائمة حزبية غير معنية بالحقوق الواردة في المادة 116 من الدستور، فطرح تساؤل حول مدى توفيق المؤسس الدستوري في تجسيد حق المعارضة في مجال الأشغال التشريعية.

حيث استخلصت الدراسة أن المؤسس الدستوري لم يوفق في إلزام المشرع بتجسيد حقوق المعارضة في مجال التشريع عمليا، وذلك لاقتران المعارضة على كل مجموعة برلمانية مشكلة من 10 نواب على الأقل، تصح كتابيا بطبيعتها السياسية، وهذا نتج عنه حرمان الكثير من التشكيلات الفائزة بمقاعد التمثيلية من حقوقها كمعارضة، أو من المشاركة في تشكيل أجهزة المجلس؛ لاعتماد المشرع قاعدة التمثيل النسبي لتشكيلها، والانتخاب لتكوين مكاتبها، فممكن بذلك أحزاب الأغلبية من توجيه الأشغال التشريعية دون مشاركة عملية للمعارضة البرلمانية.

وبذلك أهمل المشرع ووجد 26 قائمة حزبية فائزة بعدد من المقاعد يتراوح ما بين 9 مقاعد ومقعد واحد من حقوقها، وأطلق عليها مصطلح النواب غير المنتمين، فعلى المشرع تجسيد حقوق المعارضة، بغض النظر عن عدد المقاعد الفائز بها.

الكلمات المفتاحية: الأشغال التشريعية، المجموعات البرلمانية المعارضة؛ حقوق
المجموعات البرلمانية المعارضة؛

Abstract:

The eighth parliamentary term (2017-2022) is considered one of the most important parliamentary sessions in Algeria for the parliamentary opposition, as it obtained recognition from the constitutional founder for rights for the first time. 10 parliamentary groups, representing 9 party lists, which means, in practice, that 26 party lists are not concerned with the rights stipulated in Article 116 of the Constitution. A question was raised about the success of the constitutional founder in activating the rights of the parliamentary opposition in the field of drafting legislation.

The conclusion of the study is that the constitutional founder was unsuccessful in activating the opposition's rights in the field of legislation in practice. The parliamentary opposition is a group consisting of at least 10 deputies. It declares in writing its political nature.

As a result, the rest of the parties were deprived of their rights as an opposition, or from participating in the formation of the council's organs. This enabled the majority parties to direct legislative work without the actual participation of the parliamentary opposition.

The legislator stripped the 26 party lists that won parliamentary seats of their rights, and called them unaffiliated representatives,

The legislator must activate the rights of the opposition, regardless of the number of seats.

Keywords: law making, Parliamentary Opposition Groups; Rights of opposition parliamentary groups;

* المؤلف المرسل: ط.د. دفاف شعبان

مقدمة:

تحتل المعارضة البرلمانية مكانة كبيرة في الأنظمة الدستورية المقارنة، فهي جزء أساسي من النظام السياسي القائم، تتمتع بحقوق دستورية وقانونية، تدعم أنشطتها التشريعية والرقابية داخل البرلمان، وفي الحياة السياسية.

لكن التجربة الحزبية الجزائرية غاب عنها مفهوم واضح للمعارضة البرلمانية، فهي مرت بثلاث مراحل أساسية، امتدت الأولى من سنة 1962 إلى غاية 1989، حيث تميزت بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني، كحزب وحيد في الجزائر، مكلف بتحديد سياسة الأمة، وإنجاز أهداف الثورة، وتشيد الاشتراكية وفقا لدستوري سنة 1963 و 1976، وأليتهما في ذلك اللجان الدائمة. وامتدت المرحلة الثانية من سنة 1997 إلى 2016، والتي تميزت باعتماد نظام انتخابي بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ومن نتائجه، تشكيل مجلس منتخب، مشكل من مجموعات برلمانية، تمثل القوائم الحزبية الفائزة بمقاعد نيابية، حيث انقسمت بين مجموعات موالية للحكومة وأخرى معارضة لها، ورغم أهمية هذه الخطوة كان دور المشرع سلبيا، فلم يعترف للمعارضة البرلمانية بأي حق، فنتج على ذلك تهاون المعارضة، وتغليب الدور الحكومي على حساب العمل الحزبي.

بعد الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية منذ سنة 2011، وخوفا من تدخل المعارضة وتأطير الحراك الشعبي، ظهرت المرحلة الثالثة؛ أين سارعت السلطة التنفيذية إلى إجراء إصلاحات سياسية، مرتكزة على خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة سنة 2011، والمتزامن مع ظاهرة ما يعرف بالربيع العربي، أين قدمت الحكومة إلى البرلمان حزمة من مشاريع قوانين، سميت بقوانين الإصلاح السياسي، كان أهمها مشروع قانون الأحزاب السياسية، ومشروع قانون الانتخابات، ومشروع قانون دعم تمثيل المرأة، ومشروع قانون متضمن التعديل الدستوري.

هذا الأخير الذي تضمن حقوقا للمعارضة البرلمانية احتوتها المادة 114 من التعديل الدستوري الثالث سنة 2016، وعززته المادة 116 من التعديل الدستوري الرابع سنة 2020، بنصها على مجموعة من الحقوق مقسمة على ثمان (08) محاور أساسية، يفترض أنها كافية لتمكين المجموعات البرلمانية المعارضة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية؛ أهمها حق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية. وأحال كيفية الاستفادة منها إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان. كما يشمل ذلك القانون الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فيما يتعلق بآلية الإخطار بدستورية القوانين.

فما مدى توفيق المؤسس الدستوري في تجسيد حق المجموعات البرلمانية المعارضة في المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نعتمد المنهج التحليلي، الذي يتطلب تناول النصوص الدستورية والقانونية، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، وبيانات وإحصاءات وزارة العلاقات مع البرلمان، وتحليلها قصد استخلاص نية المشرع حول المعارضة البرلمانية كشريك في الأشغال التشريعية. وذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول حق المعارضة البرلمانية في المشاركة في الأشغال التشريعية، ثم نعرض في المبحث الثاني إلى تحديات المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية، وتختتم الدراسة بنتائج وتوصيات.

المبحث الأول: حق المعارضة البرلمانية في المشاركة في الأشغال التشريعية

لكل مواطن جزائري حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة محليا أو وطنيا، بشكل مباشر، أو بواسطة ممثلين يختارون عن طريق انتخابات شفافة، ونزهاء¹، تطبيقا لنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقره المؤسس الدستوري في المادة 11 من دستور 1963²، وأكدت عليه ديباجة دستور 1996 في تعديله الرابع سنة 2020، بنصها على أن الشعب يتمسك بمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948³.

إعمالا لذلك، ينص الدستور على وجود سلطة تشريعية ممثلة في برلمان مشكل من غرفتين⁴، أهمهما المجلس الشعبي الوطني المنتخب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة⁵، أين تتحصل كلّ قائمة مشاركة في الانتخابات على مقاعد، بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي⁶، وعبر نتائج الانتخابات يتشكل البرلمان الجزائري من قوائم حزبية على شكل مجموعات برلمانية، تنقسم إلى أغلبية موالية للحكومة وأخرى تصنف معارضة برلمانية⁷. ولفهم أكثر، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول مفهوم المعارضة البرلمانية في المطلب

الأول، ومضمون حق المشاركة في الأشغال التشريعية في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية

يختلف مفهوم المعارضة البرلمانية من نظام سياسي إلى آخر، فهناك أنظمة اعتبرتتها مكونا أساسيا للبرلمان ومنحتها حقوقا وألزمها بواجبات⁸، وهناك أنظمة أخرى اعترفت بالتعددية الحزبية، لكنها لم تعترف بالمعارضة البرلمانية، ومنها الجزائر⁹. ولتحليل مفهوم المعارضة، نتطرق في الفرع الأول إلى المعارضة البرلمانية في الفقه الدستوري والتشريع، أما الفرع الثاني نتناول فيه أهمية المعارضة في حماية الحقوق والحريات الدستورية.

الفرع الأول: المعارضة البرلمانية في الفقه الدستوري والتشريع

أعطيت للمعارضة البرلمانية عدّة مفاهيم من بينها: هي تلك الفعاليات والأنشطة المتعلقة بانتقاد الحكومة، ومراقبة خططها، وأنشطتها، وإبراز فشلها، في سبيل إحلال خطط بديلة تتبناها المعارضة السياسية، تكون سببا في فوزها بالانتخابات، وممارسة السلطة العامة¹⁰، وكذلك هي مجموعة أو مجموعات من النواب أو أعضاء من مجلس الأمة تنشط تحت رعاية حزب سياسي أو تحالف سياسي، تكون في مواجهة أغلبية برلمانية موالية للحكومة¹¹.

ومن خلال المفهومين، فالمعارضة نشاط تقوم به مجموعة من النواب منضوية تحت لواء حزب سياسي أو أحزاب سياسية، قصد مراقبة وتقويم وتقييم عمل الحكومة، وبذلك يعتبر تواجد المعارضة داخل المجلس من الآليات الضرورية لتنشيط العمل الحكومي وتصحيحه.

أما في التشريع الجزائري، فتعد معارضة برلمانية كلّ قائمة حزبية أو أحزاب متحالفة، شاركت في الانتخابات التشريعية، وفازت بمقاعد نيابية لا يقل عددها عن 10 مقاعد، تمكنها من تشكيل مجموعة برلمانية، وتصرح كتابيا بطبيعتها السياسية كمعارضة لسياسة الحكومة¹² في بداية كلّ دورة برلمانية، وفي جلسة علنية للمجلس المنتخب، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية للمناقشات¹³، وتفقد هذه الصفة مباشرة بعد فقدان العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية¹⁴.

وفقا لما سبق، يخرج عن المعارضة البرلمانية في التشريع الجزائري كلّ مجموعة برلمانية لم تصرح بطبيعتها السياسية كمعارضة، وكلّ النواب المصطلح عليهم نواب غير منتمين، وتُحرم تلقائيا بموجب الدستور والقانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من الحقوق الواردة في المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة

2020، وهذا ما أكدته فقرتها الأخيرة بنصها " ... تخصص كلّ غرفة ... جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة"؛ ويفهم أن المؤسس الدستوري ركز على الجانب العددي؛ بمعنى أن الأحزاب الفائزة بمقاعد نيابية المتراوحة بين مقعد واحد وتسعة مقاعد لا يعتبرون من المعارضة البرلمانية، عكس المشرع التونسي الذي اعتبر التصريح بالانضمام للمعارضة هو الأصل، وهذا ما يفهم من الفقرة 4 من الفصل 46 للنظام الداخلي للمجلس بنصها: " لا يصح التصنيف في المعارضة إلا بتقديم تصريح كتابي لرئاسة المجلس من الكتلة أو النائب المعني"¹⁵، وبذلك تعتبر الكتلة النيابية أو النائب معارضة برلمانية متى عارضوا سياسة الحكومة وصرحوا بذلك كتابيا.

وإذا اعتبرنا أن معيار المعارضة للحكومة هو الأصل في التصنيف المجموعات البرلمانية إلى موالاته ومعارضة، فيمكننا الرجوع إلى نتائج التصويت على مخطط الحكومة في الجزائر (2016. 2017) أين كان عدد النواب الحاضرين 420 نائبا من 462، وعدد الوكالات 34 وكالة بمجموع 454 صوتا، صوت منهم بنعم 402 نائبا، وصوت 32 نائبا بلا، وامتنع عن التصويت 20 نائبا¹⁶، حيث تظهر النتائج أن نسبة التصويت على مخطط عمل الحكومة هو 88.54%، في مقابل 7.04% معارضة، و4.40% متحفظ.

نستخلص مما سبق، أن لا وجود للمعارضة في المجلس الشعبي الوطني، بدليل أن عدد المجموعات البرلمانية هو 10 مجموعات، بعدد أعضاء يقدر بـ 411 نائبا¹⁷؛ هذا يعني أن كل المجموعات البرلمانية صادقت على مخطط الحكومة، فهي تعتبر عمليا من الموالاته، وقد يفسر ذلك بعدم رغبة الأحزاب السياسية بمعارضة الحكومة التي تنفذ برنامج رئيس الجمهورية أو مواجهة المجموعات البرلمانية الموالية لها، طمعا في الامتيازات التي يتحصل عليها النائب، وكذا الدعم المالي الذي يتلقاه الحزب بحسب نسبة ممثليه داخل البرلمان¹⁸.

الفرع الثاني: أهمية المعارضة في حماية الحقوق والحريات الدستورية

للتشريع بالغ الأهمية في حياة المواطن والدولة، ينظم المرافق العامة من خلال قواعد عامة ملزمة، تبين ما للفرد من حقوق وواجبات، فهو يرسم لكل شخص حدا، لا يتجاوزه حتى يتمكن من التمتع بحقوقه، بغية حفظ كيان المجتمع، وتحقيق الصالح العام¹⁹.
فالتشريع ملزم لأعضاء المجتمع أفرادا وهيئات وسلطات، واحترامه وعدم تجاوز أحكامه واجب، فهو أساس المشروعية في الدولة²⁰، وحتى يكتسب هذا الاحترام، يجب أن يشترك في إعدادة والمصادقة عليه كل ممثلي الشعب من الأغلبية والمعارضة.

بناء على ذلك، يمارس التشريع في الجزائر مجلس عام منتخب²¹، له الصلاحيات في تحضير المبادرة بالقوانين والمصادقة عليها²²، كونه الإطار الذي تعبر فيه الهيئة الناخبة عن إرادتها العامة، بواسطة نواب منتخبين انتخاباً مباشراً²³، دورهم الأساس التشريع في الميادين والمجالات التي خصها بها الدستور²⁴، فالبرلمان يعتبر المؤسسة الدستورية الوحيدة لأحزاب المعارضة للمشاركة الفعلية في تنظيم السلطات، وحفظ التوازن بينها، وتجسيد الحقوق والحريات الفردية والجماعية²⁵.

لكن الواقع العملي في العهود التشريعية للبرلمان الجزائري لا يعكس هذا التوجه، وحتى نتبين خطورة غياب أو تغييب المعارضة البرلمانية الجادة يمكننا استعراض بعض القواعد التي تمس بالحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور على سبيل المثال:

- أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ التمثيل دون إقصاء، وهو ما تضمنته المادة 8 من الدستور، والتي تنص على حق الشعب في ممارسة سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين، وفي مقابل ذلك تنص المادة 86 من قانون الانتخاب على أنه: "... لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها" وبذلك يحرم من كلّ دائرة انتخابية أربعة (4) ناخبين من مئة (100) ناخب، صوتوا لصالح قائمة واحدة، ويتضاعف هذا العدد بتضاعف عدد القوائم المشاركة في الانتخابات،

- القاعدة الدستورية الواردة في المادة 165 الفقرة 2 المتضمنة حق التقاضي على درجتين، وعلى العكس من ذلك تنص المادتان 21 و98 من قانون الانتخابات على أن: "... حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"، وبذلك أعدم مبدأ التقاضي على درجتين، وصودر الحق الوارد في المادة 56 من الدستور المتضمنة حق المواطن في: "أن ينتخب".

مما سبق نستشف أن مشاركة المعارضة البرلمانية في الأشغال التشريعية يكسبها قيمة سياسية، من خلال دفاعها عن المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في الدستور، ويكسب التشريع شرعية دستورية، ويشجع الهيئة الناخبة على المشاركة في العملية السياسية من خلال ممثلها، خاصة وأنه يلاحظ عزوف غير مبرر عن المشاركة في العملية السياسية للهيئة الناخبين²⁶.

المطلب الثاني: مضمون حق المشاركة في الأشغال التشريعية

لم يكن المشرع واضحاً في بيان حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة، التي تمكّنها من المشاركة الفعلية في التشريع، لذا يتوجب علينا البحث في حقوق النواب أثناء الأشغال التشريعية داخل البرلمان بصفة عامة؛ من خلال تتبع مراحل إعداد القانون، ومناقشته

وتعديله، والتصويت أو المصادقة عليه، فغاية الدراسة البحث عن مدى تجسيد المشرع لحقوق المعارضة في مجال صناعة التشريع.

ويتناول هذا المطلب حق إيداع اقتراحات قوانين لدى مكتب المجلس في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نعرض على حق المجموعات البرلمانية المعارضة في إعداد التشريع

الفرع الأول: حق إيداع اقتراحات قوانين لدى مكتب المجلس

من الحقوق المعترف بها للنواب حق تنظيم المجتمع والسلطات العمومية عن طريق

المبادرة بالقوانين " لكلّ ... النواب ...، حق المبادرة بالقوانين ..."²⁷

بناء على هذا الحق، يمكن للمجموعات البرلمانية إيداع اقتراح قانون لدى مكتب المجلس مرفقا بعرض أسباب، وفي شكل مواد يوقع عليه 20 نائبا على الأقل، بشرط ألا يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض موارد عمومية، أو زيادة النفقات العمومية، أو يكون نظيرا لاقتراح قانون، تجري دراسته، أو تم رفضه أو سحبه خلال السنة الجارية²⁸.

فإذا علمنا أن مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتشكل من 4 نواب من جهة التحرير الوطني و3 نواب من حزب التّجمع الديمقراطي ونائب واحد عن خمس ونائب واحد عن الأحرار²⁹، وهم من الداعمين للحكومة، وبذلك ما تقدمه أي مجموعة برلمانية معارضة من مقترحات، بإمكان مكتب المجلس رفضها شكلا، إذا كان المقترح في غير صالحها، وإن مرّ هذا المقترح، فإن للحكومة رفضه من حيث الموضوع³⁰، وهو ما يفسر انعدام التشريعات المقترحة من طرف المجموعات البرلمانية؛ لأن هذه الأخيرة لا تملك العدد الكافي المشروط لتقديم مقترح قانون، وليس لديها القدرة لتوحيد جهودها من أجل رفع مستوى الأداء البرلماني.

وفي جميع الحالات، ترى الدّراسة أن السّبب يعود إلى عدم رغبة المؤسس الدستوري في تمكين المعارضة من المشاركة في تشكيل مكتب المجلس، ووضع أمامها العائق العددي المطلوب لاقتراح قانون، إضافة إلى عدم الاعتراف بالنواب غير المنتمين كمعارضة، فجعل بذلك المعارضة البرلمانية في مواجهة الشروط القانونية الضابطة للنشاط التشريعي، والمجموعات البرلمانية الموالية والحكومة في نفس الوقت، مما تسبب في تخليها عن حقها في اقتراح قوانين، وكمثال توضح للعائق العددي، يلاحظ أن الانتخابات التشريعية لسنة 2017 أنتجت من بين القوائم الفائزة 26 قائمة حزبية، يتراوح تمثيلها بين مقعد وتسعة مقاعد³¹، وتقريبا نفس النتيجة بـ 21 قائمة حزبية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012³²،

وعليه من الواجب على المشرع أن يراجع المعيار العددي، كمعيار لتكوين مجموعة برلمانية معارضة، وكشرط للمشاركة في اقتراح قوانين.

الفرع الثاني: حق المجموعات البرلمانية المعارضة في إعداد التشريع

يعتبر المؤسس الدستوري مهمة النائب مهمة وطنية³³؛ تتمثل في التعبير عن الإرادة العامة للهيئة الناخبة في مجال التشريع والرقابة، بعدما قيّد حق المبادرة باقتراح قوانين، لم يبق أمام المجموعات البرلمانية المعارضة سوى المشاركة في الأشغال التشريعية المقدمة من طرف الحكومة على شكل مشاريع قوانين.

وقد تضمن هذا الفرع ستة حقوق منحها المشرع للمعارضة البرلمانية نحاول أن نتناول بترتيب وتقييمها.

أولاً. حق المشاركة في دراسة مشاريع واقتراحات قوانين

تتقاسم الأحزاب المشكلة للمجموعات البرلمانية مقاعد اللجان الدائمة بكيفية متناسبة مع العدد الفعلي لأعضائها³⁴، وتوزع مناصب مكاتب اللجان؛ الرئيس، ونائب الرئيس، والمقرر، بمرعاة التمثيل النسبي الأصلي لكل مجموعة برلمانية³⁵. هذا يعني أن المعارضة لا يمكنها الحصول على عضوية، تمكنها من التأثير على عمل لجان المجلس.

علما أن مهمة تلك اللجان دراسة جميع المشاريع أو اقتراحات القوانين، من خلال السماع لممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح، كما يمكنها من الاستماع إلى الخبراء والمختصين في الموضوع، متوصلة إلى إعداد تقرير تمهيدي تضمنه تعديلاتها واستنتاجاتها³⁶.

ومما سبق، يتبين أن حق المشاركة في دراسة مشاريع واقتراحات قوانين مصادر، بسبب الأغلبية العددية لنواب المجموعات البرلمانية الموالية للحكومة من جهة، وسيطرتها على أجهزة اللجان من جهة أخرى، بالإضافة إلى ما تقدمه من تقارير إلى الجلسة العامة³⁷، مما زاد حدة التوتر بين المجموعات البرلمانية الموالية والمجموعات البرلمانية المعارضة المدعومة بالنواب غير المنتمين داخل قبة البرلمان.

ثانياً. حق المجموعات البرلمانية المعارضة في مناقشة جدول أعمال الدورة البرلمانية

منح المؤسس الدستوري حق تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه المعارضة، وأحال تنظيم هذا الحق إلى النظام الداخلي للمجلس؛ والذي يعتبر وسيلة

أساسية لتنظيم المجلس وسيره، وضبط العلاقة بين أغلبية موالية وأقلية معارضة، كما يضمن التوازن المطلوب لاستمرار وفعالية المجلس الشعبي الوطني³⁸.

إلا أن النظام الداخلي يشترط على المجموعات البرلمانية، إيداع اقتراح مشروع جدول أعمال لدى مكتب المجلس، للنظر فيه خلال 10 أيام على الأقل قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية، ويمنح للمكتب سلطة التأكد من أن موضوع اقتراح مشروع جدول الأعمال ليس محلا لإجراء قضائي، أو محل تحقيق برلماني، أو له علاقة بالنص المودع³⁹.

ومن هنا نستخلص، أن النظام الداخلي معدّ من طرف أغلبية موالية، لم يراع فيه أي حق للمجموعات البرلمانية المعارضة في جانب مناقشة جدول الأعمال، ومنح سلطة دراسته لمكتب المجلس المشكل من المجموعات البرلمانية الموالية للحكومة، التي بالضرورة تمنع أي أعمال تشريعية قد تحقق التوازن بينها وبين المجموعات البرلمانية المعارضة لها.

ثالثا. حق المجموعات البرلمانية المعارضة في المشاركة في المناقشة العامة

تشدد النظام الداخلي مع المعارضة البرلمانية، ولم يمنحها أي فرصة للتعبير عن رأيها بحرية، حيث فرض نظام التسجيل على كلّ نائب يرغب في أخذ الكلمة شفاهيا أو كتابيا أثناء المناقشات لدى المصلحة المختصة⁴⁰، مع إعطاء رؤساء المجموعات البرلمانية الكلمة نيابة عن باقي نواب المجموعة، وفي هذا تجاهل صريح للنواب غير المنتمين.

ولرئيس الجلسة صلاحيات واسعة في معاقبة النواب الذين يعبرون عن رأيهم بطريقة يعتبرها تصرفا لا يليق بهيئة ممثل الشعب، أو مخلا بسير الجالسات، وفي حالة اعتراض المعارضة ومغادرة قاعة الجلسة فإن مناقشات المجلس الشعبي الوطني تكون مقبولة مهما كان عدد الحاضرين⁴¹.

يبدو إذا أن حق المناقشة محصور في رؤساء المجموعات البرلمانية والنواب، الذين تقبل الهيئة المختصة طلب تدخلهم أثناء سير الجلسة، الأمر الذي يمنح تفوقا واضحا للأغلبية المساندة للحكومة على حساب المعارضة البرلمانية، وذلك بموجب التشريع والنظام الداخلي للمجلس.

رابعا. حق المجموعات البرلمانية المعارضة في المشاركة في اقتراح تعديلات

بعد عرض مشروع المبادرة باقتراح قوانين في جلسة عامة، يحق لعشرة نواب إيداع مقترح تعديلاتهم محررا على شكل مواد، ومرفقا بعرض أسباب لدى مكتب المجلس، في أجل 24 ساعة، ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، هذا الأخير الذي قد

يتعلق بمادة واحدة أو مادة فرعية من مواده، أو له علاقة مباشرة بمشروع المبادرة، وإذا تضمن التعديل إدراج مادة جديدة يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بالبحث في مدى قبوله بقرار مغل، ويحال على اللجان المختصة، ويبلغ للحكومة، ويوزع على النواب، وتدرس اللجنة المختصة اقتراحات التعديلات مع مندوبي أصحابها أو مع من ينوب عنهم من الموقعين⁴².
تعدّ اللجنة المختصة تقريرا تكميليا، تضمنه تعديلاتها ورأيها واستنتاجاتها حول اقتراحات التعديلات المحالة عليها⁴³.

وبمناقشة المضمون أعلاه، يتبين أن المجموعات البرلمانية المعارضة والنواب غير المنتمين لا يمكنهم ممارسة حق التعديل، بسبب النظام الانتخابي أفرز تشكيلية سياسية تعددية لا يمكنها تشكيل مجموعات برلمانية معارضة، ومن جهة أخرى لم يمنح النظام الداخلي أي ميزة للمعارضة للمشاركة في تشكيل مكتب المجلس أو اللجان الدائمة؛ بسبب اعتماد قاعدة التمثيل النسبي لتشكيلها، مع اعتماد آلية التصويت بالأغلبية، أضف إلى ذلك عدم قدرة المعارضة على اقتراح تعديلات على الأوامر الرئاسية والمعاهدات، وبهذا لم يبق أمام المعارضة سوى التحالف لمواجهة الحكومة وأجهزة البرلمان المشكل من الأغلبية البرلمانية إذا أرادت تفعيل دورها في صناعة التشريع.

خامسا. حق المجموعات البرلمانية المعارضة في التصويت

يحدد مكتب المجلس المشكل من المجموعات البرلمانية الموالية للحكومة نمط الاقتراع بعد استشارة المجموعات البرلمانية، ويأخذ ثلاثة أشكال تتمثل في الاقتراع السري، أو الاقتراع العام برفع اليد، أو الاقتراع العام الاسمي⁴⁴.

ويكون التصويت أو المصادقة صحيحة بحضور 50 % + 1 من النواب، وفي حالة اعتراض المجموعات البرلمانية المعارضة والنواب غير المنتمين، ومقاطعة جلسة التصويت، فلمكتب المجلس التشاور مع الحكومة لعقد جلسة ثانية، ويكون التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين⁴⁵.

بما أن عدد المجموعات البرلمانية هو 10 مجموعات⁴⁶، حيث يمثل المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني 161 نائبا، و 100 نائب تمثل مجموعة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما الأحرار فممثلون بـ 29 نائبا، ومجموعة أمل الجزائر بـ 20 نائبا، والحركة الشعبية بـ 13 نائبا، و51 نائبا غير منتم، بمجموع 374 نائبا، ويمثل المعارضة 88 نائبا، مما يعدم أملها في قلب نتائج التصويت، فالتصويت داخل المجلس الشعبي يكون بأكثرية الأصوات

على القوانين العادية، أما التصويت بالنسبة للقوانين العضوية والقراءة الثانية للقانون، ومشروع تعديل الدستور يكون بثلاث أرباع (¾) عدد النواب، وهو غير ممكن بالنسبة معارضة برلمانية مشتتة.

سادسا. حق المعارضة البرلمانية في منازعة القوانين المصوت عليها

يُتفق فقهاء، أن الدستور عبارة عن مجموعة القواعد القانونية، التي تحدد السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وحقوق الأفراد في ظل نظام نيابي حر⁴⁷، وبناء عليه تضمنت ديباجة الدستور الجزائري حكما مفاده، "أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي..."، وأكدت ذلك المادة 74 منه بنصها: "... يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"، ويستخلص من ذلك، أن حماية الدستور ليست حكرا على رئيس الجمهورية وحده، كونه حامي الدستور، وإنما تمتد كذلك إلى المجموعات البرلمانية المعارضة. وتفعيلا لدور المجموعات البرلمانية المعارضة، أقرّ المؤسس الدستوري بحقها في مراجعة مدى دستورية القوانين المصوت عليها داخل البرلمان، باستعمال آلية الإخطار، وهي رسالة، توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالقانون موضوع الإخطار وبقائمة أسماء وتوقيعات 50 نائب على الأقل، وحُفض العدد إلى 40 نائب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مع إثبات صفاتهم بنسخة من بطاقة النائب.

تودع الرسالة من قبل أحد أصحاب الأخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وتسجل في سجل الإخطارات مقابل إشعار باستلام⁴⁸، ويعتبر هذا الإجراء مانع لسحب الإخطار⁴⁹، وبداية لسريان الأجل المحددة في المادة 189 من الدستور⁵⁰، وكذا التبليغ الفوري لرئيس الجمهورية، وإعلام كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، وللمجلس الدستوري أن يطلب أية وثيقة منهم بشأن القانون موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين⁵¹ عنهم.

وبذلك نستخلص أن إخطار المجموعة البرلمانية المعارضة هو أداة قانونية للاعتراض على نصّ تشريعي حاز على مصادقة المجموعات البرلمانية الموالية للحكومة، ويتضمن فحص مدى توافقه مع أحكام الدستور، حيث يعتبر عاملا لإخراج المجلس الدستوري من قيود السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية⁵² إلى المشاركة في تجويد الصياغة القانونية، أما من جهة أخرى فيرى الباحث أن المؤسس الدستوري أخرج بهذا الحق الصراع بين الحكومة والمعارضة إلى الصراع بين المجموعات البرلمانية، وهو ما يكون له الأثر السلبي على أداء

البرلمان، وقد يتطور الأمر إلى التّشكيك فيما يصدر عنه من تشريعات، لذا يتردد القول لدى الكثير من الباحثين أن البرلمان أصبح أداة لتسجيل مشاريع الحكومة والمصادقة عليها، وهذا ما يمكن استخلاصه من العمل الصادر عن المجلس الدستوري في شكل كتاب عنوانه ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور (1989 . 2019)، حيث لم يتضمن أي تفعيل لحق الإخطار من طرف المعارضة⁵³

وكخلاصة للمبحث الأول، لا يمكن لأي أحد نكران دور المعارضة في تجويد العمل التشريعي داخل البرلمان، وبناء عليه، منح المؤسس الدستوري حقوق للمعارضة البرلمانية، بغرض المشاركة في إعداد قوانين عن طريق آلية الاقتراح والمناقشة والتصويت والاعتراض، لكن عمليا صادر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذه الحقوق، وبذلك وُضعت المعارضة عمليا أمام تحديات، يجب العمل على تجاوزها، حتى تتمكن من المشاركة في الأشغال التشريعية بفعالية. وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تحديات المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية

لفهم واقع المجموعة البرلمانية المعارضة في ظلّ التجربة الدّستوريّة الجزائرية، يتوجب علينا معرفة أهمّ التّحديات التي تواجهها أثناء محاولتها تجسيد حقها في المشاركة في الأشغال التّشريعيّة. من خلال تناول العوامل المؤثرة على تفعيل الفقرة 3 من المادة 116 من الدستور والمتعلقة بالمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نستعرض فيه الآثار المترتبة عن تقييد نشاط المجموعات البرلمانية المعارضة

المطلب الأول:

العوامل المؤثرة على تفعيل الفقرة 3 من المادة 116 من الدستور والمتعلقة

بالمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية

يظهر من الوهلة الأولى، أن المؤسس الدّستوري قد وفق في دسترة حق المجموعات البرلمانيّة المعارضة في المشاركة في الأعمال التّشريعيّة، لكن في واقع الحال تواجه المجموعات البرلمانيّة المعارضة إشكاليات دستوريّة وتشريعية، تؤثر على مشاركتها في الأنشطة التّشريعيّة. ولتحليل ذلك، نتطرق في الفرع الأول إلى تأثير أجهزة المجلس الشعبي الوطني على عمل المجموعات البرلمانية المعارضة، وفي الفرع الثاني إلى تأثير أجهزة السلطة التنفيذية على عمل المجموعات البرلمانية المعارضة

الفرع الأول: تأثير أجهزة المجلس الشعبي الوطني على عمل المجموعات البرلمانية المعارضة

بناء على الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أجهزة دائمة وأجهزة استشارية، تتشكل وفق نسبة التمثيل لكل مجموعة برلمانية، حيث ورد في المادة 133 من الدستور " ... ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه ... " ⁵⁴

والمادة 7 من النظام الداخلي للمجلس: " للمجلس الشعبي الوطني أجهة دائمة، وهيئات استشارية وتنسيقية" وهنا يتضح أن هناك تنافس بين المجموعات البرلمانية للسيطرة على أجهزة المجلس، مما يسمح لها بالتحكم في أنشطة البرلمان. ونعالج في هذا الفرع تأثير كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني، واللجان الدائمة، والمجموعات البرلمانية الموالية للحكومة على تجسيد حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية

أولاً: تأثير مكتب المجلس الشعبي الوطني على المجموعات البرلمانية المعارضة

يتشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس وتسعة نواب، ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتم توزيع مناصب النواب التسعة وفق ثلاث طرق هي ⁵⁵:
توزع مناصب النواب بين المجموعات البرلمانية على أساس نسبة تمثيلها الوطنية في الانتخابات التشريعية.

تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية.
يتم انتخاب نواب رئيس المجلس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.
تشكل مكتب المجلس للدورة العادية 2016 . 2017 من قائمة أعدتها المجموعات البرلمانية الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، وهي المجموعة البرلمانية لحزب جهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وتحالف حركة مجتمع السلم، والنواب الأحرار ⁵⁶.

ومن هنا يتبين أن لا مكانة للمعارضة البرلمانية على مستوى أهم جهاز في المجلس، فهو يتشكل من المجموعات البرلمانية المتحصلة على الأغلبية سواء بالاتفاق أو بالانتخاب، مما يؤثر على مسار العمل التشريعي للمعارضة، بسبب الصلاحيات الممنوحة لمكتب المجلس، والتي نختصرها فيما يلي ⁵⁷:

.يبث مكتب المجلس في مدى قابلية اقتراحات القوانين المقدمة من المعارضة للدراسة شكلا، وفي حالة قبوله يحول الاقتراح إلى الحكومة لإبداء الرأي، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض معللا، ويبلّغ إلى مندوب أصحابه.
.يدرس التعديلات المقدمة من فرق المعارضة قبل تحويلها للجان المختصة لدراستها، وتمتد سلطته إلى مطابقة التوقيعات، والنصاب القانوني، ومدى احترام الآجال القانونية للإيداع، ومضمون التعديل.
.يبث في اقتراح مشروع جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

ومما سبق، نستخلص أن أول عقبة أمام المعارضة البرلمانية هي تجاوز مكتب المجلس، حيث يفترض على المؤسس الدستوري أن يخصص على الأقل نائبا للرئيس، ترشحه المعارضة البرلمانية.

ثانيا: تأثير اللجان الدائمة على عمل المجموعات البرلمانية المعارضة

تعتبر اللجان الدائمة من المكونات الأساسية لأجهزة البرلمان، يتم تشكيلها في بداية كلّ فترة تشريعية، وتجدد في كل دورة من طرف المجموعات البرلمانية، أين يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية، بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المعنية، وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى مباشرة عندما يفوق الباقي من عدد المقاعد 0.50 %، مع مراعاة اختصاص النواب، و تمنح المقاعد المتبقية للنواب غير المنتمين للمجموعات البرلمانية، بعد تقديمهم طلبا لمكتب المجلس، وكل لجنة دائمة تسير بواسطة مكتب مشكل من رئيس، ونواب، إما بالاتفاق أو بالانتخاب⁵⁸.

وللجان البرلمانية أهمية كبرى في العمل البرلماني، فمهمتها فحص ودراسة مشروعات واقتراحات القوانين المحالة عليها من طرف مكتب المجلس، وتعدّ التقارير والتوصيات بشأنها، لذا خصها المشرّع بخصائص أهمها:

- اعتماد معيار التخصص في إنشائها.
- انتخاب مكتب لتسييرها.
- عدم السماح بالانتساب إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.
- فتح المجال لمشاركة أعضاء الحكومة في مناقشات اللجان الدائمة.

- إلزامية توفر النصاب القانوني لصحة مداولاتها.

- إمكانية الاستعانة بخبراء وكفاءات.

- سرية محاضر أعمالها.

مما سبق، يظهر جليا أن اللجان الدائمة منبر مهم للمنافسة بين المجموعات البرلمانية؛ حيث تحاول كل مجموعة برلمانية استغلالها لفرض آرائها والتأثير على قراراتها، فهي وسيلة لممارسة الرقابة غير المباشرة على المبادرات القانونية المقدمة من طرف الحكومة أو النواب خاصة المعارضين منهم.

إلا أن المجموعات البرلمانية الموالية تسيطر على أهم اللجان البرلمانية بفضل نتائج الانتخابات، الأمر الذي يجعل منها عائقا ثالثا أمام المجموعات البرلمانية المعارضة بعد مكتب المجلس والحكومة، فكان من الأولى أن يتدخل المؤسس الدستوري، ويمنح المعارضة على الأقل رئاسة اللجنة الإدارية للحريات أو اللجنة المالية.

ثالثا: تأثير المجموعات البرلمانية الموالية للحكومة

ارتبطت المجموعات البرلمانية بظهور الأحزاب السياسية، حيث اعتبر المشرع الجزائري المجموعات البرلمانية من الأجهزة الاستشارية، والمكون الرئيس لأجهزة المجلس الأساسية، خاصة مكتب المجلس واللجان الدائمة، غير أنه لم يخص المعارضة بأي ميزة في مواجهة الأكثرية الموالية للحكومة ولا حتى الحكومة نفسها، حيث نسجل أن المجموعات البرلمانية لجهة التحرير الوطني والتجمع الديمقراطي والأحرار وحركة أمل الجزائر والمجموعات المساندة لها تقف عائقا أمام المجموعات البرلمانية والنواب المعارضين لسياسة الحكومة، حيث تتدخل بتوجيه من الحكومة لرفض أي اقتراح أو أي تعديل تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية معارضة. مما يمكن هذه الأخيرة من تمرير مخططاتها، وكذا مشاريع القوانين التي تقدمها دون صعوبة تذكر.

الفرع الثاني: تأثير أجهزة السلطة التنفيذية على عمل المجموعات البرلمانية المعارضة

تأثير السلطة التنفيذية على المشاركة في الأشغال البرلمانية بالنسبة للمجموعات البرلمانية المعارضة واضح، بسبب مفاضلة الدستور والنظام الداخلي والقانون المنظم للبرلمان للسلطة التنفيذية على حساب المجموعات البرلمانية.

ولدراسة ذلك، نتطرق في هذا الفرع إلى تبيين تأثير الحكومة ورئيس الجمهورية على عمل

المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية.

أولاً: تأثير الحكومة على عمل المجموعات البرلمانية المعارضة

في حالة قبول مكتب المجلس لاقتراح مجموعة برلمانية معارضة وتمريه للحكومة تسعى هذه الأخيرة لتطبيق المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحكمها المتمثل في رفض أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يتسبب في تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، وهو سبب كاف لرفض الحكومة للمقترح ومكتب المجلس التعديل.

أما الميزة الأهم هي تخصيص التشريع المالي لصالح الحكومة، واستبعاد أي مبادرة باقتراح قوانين للمجموعات البرلمانية المعارضة أو الموالاة في هذا المجال، وبذلك يحرم النواب جميعهم من المبادرة في التشريع المالي، باستثناء المشاركة في المناقشة والتصويت، وحتى في حالة وجود مجموعة برلمانية معارضة يمكنها تعطيل قانون المالية، يستطيع رئيس الجمهورية إصدار مشروع الحكومة بأمر⁵⁹.

أما من جانب آخر، فتفوق الحكومة في مجال الصياغة القانونية على المعارضة تلخصه المادة 19 من القانون العضوي 16-12 المتضمنة: "... يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب، ويحرر نصه في شكل مواد"⁶⁰

وبمقارنة مشروع الحكومة ومقترح المجموعات البرلمانية المعارضة، فإن الأول يعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، الذي يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويسهر على احترام القانون⁶¹، وبهذه الصفة يكون له الأثر على تجويد مشروع الحكومة من خلال الملاحظات التي يبديها في إطار التشريع المعمول به، أما الثاني فهو يفتقد للمساعدة الخارجية، باستثناء إيداع المقترح لدى مكتب المجلس لدراسته من الناحية الشكلية دون توجيه، ثم يبلغ للحكومة للمطابقة مع المادة 147 لإبداء رأيها خلال شهرين⁶²، وهنا تكمن سيطرة الحكومة على التشريع، فلها المناورة برفضه أو قبوله، ناهيك عن سيطرتها على جدول الأعمال، وأولويتها بتقديم مشاريع قوانين بحجة الاستعجال جدول الأعمال⁶³، ومساندة الأغلبية الموالية لها⁶⁴، أضف إلى ذلك ضعف المستوى المعرفي والقانوني للنواب⁶⁵، وهم من اختارتهم الهيئة الناخبة، بحجة الشعب صاحب السيادة، وحرّ في اختيار ممثليه⁶⁶.

وأهم نقطة للتفوق الحكومي هي حق حضور أشغال اللجان الدائمة، ومنه مراقبتها خدمة لسياستها العامة على حساب المعارضة البرلمانية.

ثانياً: تأثير رئيس الجمهورية على المجموعات البرلمانية المعارضة

منح المؤسس الدستوري للرئيس صلاحيات واسعة قد تحد من سلطة المجموعات البرلمانية نذكر منها: توقيف النشاط البرلماني من خلال حلّ المجلس الشعبي الوطني⁶⁷، وإمكانية تعطيل أي مقترح قانون بموجب المادة 149: ب" ... طلبه مداولة ثانية ..."⁶⁸، والتشريع بأوامر في حالات العطل البرلمانية أو شغور البرلمان، أو الحالات الاستثنائية⁶⁹، وإخطار المحكمة الدستورية⁷⁰، و أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة⁷¹، واقتصار حق المبادرة بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية، وكذا إبداء رأيه في مقترح تعديل الدستور المقدم من ثلاث أرباع (¾) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تعتبر الصلاحيات رئيس الجمهورية من الأدوات الإضافية لغلق مجال الأشغال التشريعية أمام المجموعات البرلمانية المعارضة، فهي آلية لتعطيل أي نشاط برلماني لا يخدم توجهات السلطة التنفيذية أو قد يحدّ من سيطرتها على دواليب الحكم في الدولة.

وكخلاصة لما سبق، لم تضاف الحقوق الواردة في المادة 116 الفقرة 3، من الدستور شيئا لحق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، بنظر إلى الأحكام الدستورية والقانونية، والنظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني السارية المفعول.

يستخلص إذا، أن نية المؤسس الدستوري هي السماح بوجود معارضة برلمانية على مستوى البرلمان دون مشاركة فعلية في مجال التشريع، خشية تغيير قواعد اللعبة السياسية، التي قد تحدّ من سيطرة السلطة التنفيذية مستقبلا، وتمكن المعارضة البرلمانية من اكتساب رضا شعبي، قد يؤهلها يوما ما إلى التداول على السلطة، كما هو معمول به في النظم السياسية الديمقراطية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تقييد نشاط المجموعات البرلمانية المعارضة

نتج عن القيود الدستورية والقانونية وأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لنشاط المجموعات البرلمانية -خاصة المعارضة منها-نتيجتين هامتين، سنتناولهما من خلال الفرعين، يعالج الأول انعدام النشاط البرلماني للمجموعات البرلمانية المعارضة، أما الفرع الثاني فيتطرق لظاهرة الغياب عن أشغال البرلمان

الفرع الأول: انعدام النشاط البرلماني للمجموعات البرلمانية المعارضة

يتمثل النشاط البرلماني وفق الرؤية الدستورية في إعداد القانون والتصويت عليه وما يتبعه من مناقشة واقتراح تعديلات، حيث يشترك في اقتراح قوانين كلّ من النواب والحكومة،

إلا أن نتائج حصيلة الدورة الثامنة 2017-2022 والتي تأتي بعد الاعتراف للمعارضة البرلمانية بحقوق دستورية لم تظهر النشاط المتوقع من المعارضة البرلمانية.

أين أظهرت الحصيلة التشريعية السيطرة التامة للحكومة على مجال التشريع، فالدورة البرلمانية العادية 2017-2018 تميزت بعقد 72 جلسة عامة لغرفتي البرلمان مخصصة للمناقشة والمصادقة على مشاريع القوانين، والتي بلغ عددها 19 مشروعاً دون اقتراح واحد⁷²، أما الدورة البرلمانية العادية 2018-2019 فقد تراجع عدد جلساتها العامة إلى 26 جلسة، وبلغ عدد المشاريع المصادق عليها سبعة (7) مشاريع فقط، ويمكن تفسير ذلك التراجع بعزوف المجموعات البرلمانية المشكلة للأغلبية البرلمانية أو المعارضة عن المبادرة البرلمانية باقتراح قوانين لعدة أسباب أهمها:

. انعدام النصاب القانوني المطلوب والمقدر بـ 20 نائبا على الأقل بالنسبة للمعارضة، بسبب نتائج الانتخابات المفترزة لتشكيلة سياسية من 35 حزبا، تمكنت 9 قوائم حزبية من تشكيل مجموعات برلمانية، أما باقي القوائم الحزبية فلا هي معارضة ولا هي موالية، ومن جهة أخرى التنافر بين الأحزاب بسبب حسابات سياسية ضيقة، تراعي المصلحة الحزبية بدل التكتل الجماعي لتدارك ضعف الحصيلة الانتخابية.

. إمكانية رفض مكتب المجلس المشكل من المجموعات الموالية للحكومة وهي مجموعة جبهة التحرير، التجمع الوطني الديمقراطي، والأحرار-شكلا لأي مقترح من المعارضة، ورفض الحكومة له موضوعا بسبب الموازنة المالية.

. للحكومة القدرة على تأجيل جدول مقترح المعارضة؛ لتحكمها في جدول أعمال الدورة البرلمانية رغم حق المعارضة في مناقشة جدول أعمال تقدمه، والذي أفقد محتواه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وإعطاء صلاحية التحقق منه لمكتب المجلس.

. إمكانية الحكومة واللجان المتخصصة المشكلة من الموالية إدخال تعديلات، تفقد المبادرة باقتراح القوانين أهدافها، كما يمكن لأعضاء مجلس الأمة توقيفها، في حالة مرورها من المجلس الشعبي الوطني، بسبب الثلث الرئاسي.

. الحزب المحسوب على المعارضة يعلم أن مبادرته باقتراح قوانين أو مشاركته في الأشغال التشريعية لن تتحقق؛ نظرا لدعم المجموعات البرلمانية الموالية والمنضوية تحت لواء التحالف الرئاسي لتوجهات الحكومة وسياستها.

وبالمقارنة وكخلاصة عامة، فإن المجلس الشعبي الوطني لا يزال كما كان في عهد الأحادية، تغيرت تشكيلته (مجلس تعددي)، ولم يطرأ أي تغيير على أشغاله المتمثلة في التصويت أو المصادقة على مشاريع تقدمها السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية والوزير الأول⁷³.

إلا أن الدراسة لها وجهة نظر مختلفة؛ حيث ترى أنه رغم انعدام حصيلة المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال التشريع، فهي قادرة على إحراج الحكومة أمام الرأي العام، وإجبارها على عقلنة كل مشاريعها من خلال المشاركة في الأشغال التشريعية، لاسيما حضور أشغال اللجان المتخصصة، وجلسات المناقشة العامة، واقتراح التعديلات، وخير دليل على ذلك، تجميد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أين أجبرت الأقلية المعارضة الأحزاب الموالية على مراجعة حساباتها.

من جهة ايجابية أخرى، فالمشاركة في الأشغال التشريعية فرصة، يجب على المعارضة البرلمانية اغتنامها، لتوجيه مشاريع القوانين نحو الأهداف الأساسية المصريح بها في مخطط عمل الحكومة، وتعود بالفائدة على الصالح العام، مع إمكانية توحيد آراء المعارضة في تكتل سياسي مواز للمجموعات البرلمانية الموالية، كما يمكن التعاون بين الحكومة والمجموعات البرلمانية المعارضة والموالاتة بوضع حقوق الإنسان وأحكام الدستور فوق كل اعتبار سياسي تحقيقا لدولة الحق القانون.

الفرع الثاني: ظاهرة الغياب عن أشغال البرلمان

تعتبر ظاهرة الغياب عن الأعمال التشريعية من الظواهر التي يسعى النظام السياسي لمواجهتها، لما لها من أثر سلبي على الأشغال التشريعية ومصداقية ما تصادق عليه من أعمال، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال التعديلات المتكررة على بعض القوانين المهمة في الحياة السياسية؛ كقانون الانتخابات والمطالبة بتعديلات جوهرية على قوانين أخرى كقانون الأحزاب مثلا.

نتيجة لذلك، سعى المؤسس الدستور للحد من ظاهرة الغياب عن الأشغال التشريعية؛ حيث جاءت أحكام المادة 118 من الدستور بنصها على وجوب " تفرغ النائب ... كلياً لممارسة عهدته"، وأحالت إلى النظام الداخلي للمجلس سنّ أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات في حالة الغياب⁷⁴، ولصعوبة تطبيق ذلك على ممثلي الشعب، قدم المشرع حلوًا بديلة، متمثلة

في اللجوء إلى جلسة ثانية في حالة عدم اكتمال نصاب التصويت، ويتم التصويت بعد ذلك مهما كان عدد الحضور، وكذا اللجوء للوكالة في التصويت؛ وهي أداة لا غنى عنها لتجنب تعطيل عمل اللجان، وكذا عمل الجلسات العامة والتصويت من طرف المجموعات المعارضة والنواب غير المنتمين المساندين لها.

ومما سبق، يمكن اعتبار دور المعارضة مهم بغض النظر عن نتائج الأنشطة التشريعية، لذا يسعى المشرع لإجبار النواب على حضور أشغال البرلمان، وبالخصوص الجلسات العامة، ويستخلص من ذلك، أن وجود مجموعات برلمانية معارضة في المجلس الشّعبي عامل استقرار للنظام السياسي، وليس عاملا لتطویر العمل البرلماني من خلال النقد الموضوعي، الذي يؤمل أن يكون من نتائجه تنمية سياسية واقتصادية مستدامة تساهم في استقرار المجتمع⁷⁵.

من وجهة نظر الدراسة، فظاهرة غياب المعارضة على الأشغال التشريعية واختصارها على المجموعات البرلمانية الموالية -ومثال ذلك التصويت على مخطط عمل الحكومة (2017-2018)، حيث سجل حضور 355 نائبا من 462 مجموع النواب و63 وكالة⁷⁶، أدت إلى التشكيك في جدوى التعددية، وبالتالي التشكيك في المنظومة القانونية من جهة، وتعطيل عمل الحكومة من جهة أخرى، وهو ما يمس بمصداقية السلطة التشريعية والمشاركة السياسية، مما نتج عنه تسجيل انخفاض كبير في نسب المشاركة في الانتخابات العامة.

الخاتمة

تعتبر المعارضة في الجزائر كل قائمة حزبية أو قوائم حزبية متحالفة، شاركت في الانتخابات التشريعية، وفازت بمقاعد تمثيلية لا يقل عددها عن 10 مقاعد، تمكنها من تشكيل مجموعة برلمانية، تصرح كتابيا بأنها معارضة في بداية كل دورة برلمانية، وفي جلسة علنية للمجلس المنتخب، وينشر التصريح في الجريدة الرسمية للمناقشات، وتفقد صفة المعارضة مباشرة بعد فقدانها العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية.

فعدد نواب 10 أو ما فوق، والتصريح الكتابي، والعلانية، والنشر، وبداية الدورة التشريعية شروط أساسية لاعتبار أن قائمة حزبية ما معارضة برلمانية، وفي حالة عدم توفر العدد اللازمة يعتبر نواب القائمة الحزبية نواب غير منتمين، أما في حالة توفر العدد ولم تقم القائمة بالتصريح بطبعتها السياسية تعدّ من أحزاب الأغلبية.

وباعتبار معيار عدم المشاركة المجموعة البرلمانية في الحكومة يعتبر معارضة، وبالنظر إلى تشكيلة البرلمان الحالي للعهد الثامنة 2017 . 2022، تعتبر أحزاب المعارضة جزء لا يتجزأ من البرلمان، فهو يتشكل من 35 قائمة حزبية، شكلت 09 مجموعات برلمانية، تمثل تسعة (09) أحزاب سياسية، 26 قائمة حزبية تمثل نواب غير منتمين، حيث يظهر من الوهلة الأولى أننا أمام عهدة برلمانية تتمتع فيها المعارضة البرلمانية بحقوق، تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، حسب تعبير الفقرة 3 من التعديل الدستوري الثالث لسنة 2016، والرابع لسنة 2020.

إلا أن الدّراسة استخلصت أن المشرّع لم يكن موفقا في تجسيد حقوق المجموعات البرلمانية المعارضة في مجال الأشغال التشريعية وفق ما نوضحه في النقاط التالية:

* اقتصر المشرّع المعارضة البرلمانية على كلّ مجموعة برلمانية مشكلة من عشر (10) نواب على الأقل، تصرح كتابيا بطبيعتها السياسية كمعارضة، أما باقي الأحزاب ذات المقاعد المساوية لتسعة (09) مقاعد أو أقل، فلا هي من المعارضة ولا هي من الموالات، يطلق عليها مصطلح النواب غير المنتمين للمجموعات البرلمانية، وبمعنى آخر هي الأحزاب التي أخرجها المشرّع من دائرة المادة 116 من الدستور.

* اقتصر المشاركة في الأجهزة البرلمان على المجموعات البرلمانية فقط، وفق قاعدة التمثيل النسبي والتمثيل العددي، وبالتالي سيطرت المجموعة البرلمانية لجهة التحرير الوطني بـ 161 نائبا، والتجمع الديمقراطي بـ 100 نائب على أجهزة البرلمان، وأهمها مكتب المجلس، ومكاتب اللجان الدائمة، وما لذلك من أثر مباشر على النشاط التشريعي.

* أفرغ محتوى المشاركة في الأشغال التشريعية من مضمونها، من خلال اشتراط توقيع 20 نائبا لتقديم مقترح قانون، وبذلك أخرج المجموعات البرلمانية المعارضة والنواب غير المنتمين من دائرة المبادرة بالقوانين، ونفس الحكم يطبق على مقترح التعديلات.

* لم يعط أي أولوية للمعارضة في مجال المناقشة العامة، وفرض نظام التسجيل قبل أخذ الكلمة، أضف إلى ذلك تحكم رئيس المجلس في الجانب الانضباطي داخل الجلسة مما يؤثر على المجموعات البرلمانية المعارضة متى أبدت معارضتها لمشروع قانون، أو ما تعلق بنقد لعمل الحكومة.

* لم يعط أي أولوية للمعارضة في مجال التصويت، وفرض نظام الأغلبية البسيطة بالنسبة للتشريعات العادية، ونظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للتشريعات العضوية والمبادرة

بالتعديل الدستوري والقراءة الثانية للقانون، حيث تمثل نسبة المعارضة بين 12 و 18 % في مقابل أغلبية تشكل أكثر من 70%.

* إشكالية طريقة التصويت التي تكون باليد، حيث يكون حساب عدد الأصوات صعب، لذا يلجأ رئيس الجلسة إلى عدم ذكر عدد المصوتين والمعارضين والممتنعين، مما يخلق في الغالب شوشرة حسب تعبير الجريدة الرسمية للمناقشات داخل غرفة البرلمان، أي عدم الثقة والتشكيك في نتائج التصويت.

وبذلك توصلت الدراسة إلى أن ضعف المعارضة في الجزائر منطقي، بفعل القواعد الدستورية، أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي تشدد معها، ولم يمنحها أي ميزة كما هو معمول به في النظم المقارنة، فالنظام الداخلي لم يخصص مقاعد للمعارضة داخل أجهزة المجلس، ولم يتوسع في مفهوم المعارضة البرلمانية ويجعلها حقا لكل نائب أو نائبة، متى صرح بذلك كتابيا، ولم يعطي الآليات الضرورية للانتقال من مجلس تعددي إلى مجلس يضم أغلبية ومعارضة هدفها المصلحة العامة.

بناء على النتائج المتوصل إليها، تقدم الدراسة المقترحات التالية:

أولا: بالنسبة للمشروع

فيما تعلق بالدستور:

. من واجب المؤسس الدستوري تحديد التزامات وحقوق للمعارضة البرلمانية في مجال التشريع، وإحالة ذلك إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ليحددها بدقة، بغرض إيجاد توازن بين الأغلبية والمعارضة خدمة للمصالح العامة.

. حذف مصطلح المجموعات البرلمانية المعارضة من الفقرة الأخيرة من المادة 116 من الدستور واقتصارها على المعارضة بالصيغة التالية " تخصص كل غرفة ... جلسة شهرية لمناقشة جدول تقدمه المعارضة بما فهم النواب غير المنتمين "

فيما تعلق بنظام الانتخابي:

. مراجعة النظام الانتخابي باعتماد نظام الأغلبية أو رفع النسبة الإقصائية، لغرض الحصول على أغلبية برلمانية توازيها معارضة منظمة، تساهم في تحسين الأداء التشريعي.
. يجب على المشرع أن يشترط على الأحزاب السياسية إقامة أجهزة دائمة للحزب عبر جميع الدوائر الانتخابية، كشرط للمشاركة في العملية السياسية، فالمشاركة العشوائية في الانتخابات أنتجت برلمانا تعدديا دون معارضة برلمانية حقيقية.

فيما يخص النظام الداخلي:

. وجوب اعتبار كل مجموعة برلمانية و/أو النواب و/أو نائب غير منتمين معارضة برلمانية، متى عارضوا الحكومة القائمة، وصرحوا بذلك كتابيا.
. إشراك المعارضة البرلمانية في أجهزة البرلمان، خاصة مكتب المجلس، بمنح مقعد نائب للرئيس على الأقل، ترشحه مجموعة برلمانية معارضة.
. تخصيص رئاسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات أو اللجنة المالية للمعارضة البرلمانية على الأقل، كونها أهم لجان المجلس الشعبي الوطني.
. جعل المبادرة باقتراح قانون حقا لكل نائب، سواء المنتمي لمجموعة برلمانية أو غير منتمي.

. إعطاء حق التعديل للمعارضة البرلمانية دون اعتبار لعددتها، أو رأي مكتب المجلس أو اللجان الدائمة.
. اعتماد نظام التصويت الإلكتروني على التشريعات، بدل رفع اليد، لإعطاء فرصة للمعارضة البرلمانية قصد الظهور كمعارض سياسي لتوجهات الحكومة والأغلبية الداعمة لها.

ثانيا: بالنسبة للمعارضة البرلمانية

. وضع استراتيجيات لاستخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ونشر أدلة ومنشورات للترويج لأنشطتها البرلمانية، قصد إتاحتها لرأي العام المتمثل في الهيئة الناخبة، والمجتمع المدني، والإعلام الوطني، بهدف كسب تأييده في نقده للحكومة وتوجهات الأغلبية البرلمانية على الأقل في قضايا الساعة، يضاف إليه التثقيف ونشر الوعي السياسي والديمقراطي.

ثالثا: بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

. إنشاء قناة تلفزيونية، وتفعيل الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني، لتبين الدور الفعال الذي تقوم به اللجان داخل المجلس الشعبي الوطني كسلطة فعلية في الدولة، وخاصة دور المعارضة البرلمانية، الذي أصبح يجذب اهتمام الرأي العام الداخلي والدولي.
وتعتقد الدراسة في الأخير، أنه قد حان الوقت لضبط توجه المجلس الشعبي الوطني نحو تفعيل نظام الأغلبية والمعارضة، بدل مجلس تعددي لا يقدم شيء لاختصاصات المجلس الشعبي الوطني وبالخصوص في مجال الأشغال التشريعية.

الهوامش:

- ¹ صقر الجبالي وآخرون، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية. شمس، 2014، ص 38
- ² ينظر، المادة 11، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي"
- ³ الفقرة 16، ديباجة دستور 1996، التعديل الرابع لسنة 2020،، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 5
- ⁴ المادة 114، من الدستور 1996، التعديل الرابع لسنة 2020 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ... "، مرجع سابق، ص 27
- ⁵ المادة 84 من القانون العضوي رقم 16.10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم بقانون عضوي رقم 19.08، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016، ص 21
- ⁶ الفقرة 3 من المادة 88 من القانون عضوي رقم 16.10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، المعدل والمتمم بقانون عضوي رقم 19.08، مرجع سابق، ص 21
- ⁷ ورد مصطلح الأغلبية البرلمانية في الدستور تعديل 2020 من خلال: المادة 103 " ... في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ... " و في 105 « إذا أسفرت الانتخابات عن أغلبية رئاسية ... " والمادة 116 " تتمتع المعارضة لبرلمانية ... " مرجع سابق، ص 25 و 27 على التوالي.
- ⁸ الفصل 60، دستور الجمهورية التونسية، 2014 " المعارضة البرلمانية مكون أساسي في مجلس النواب، لها حقوقها ... ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 2014، ص 12
الفصل 10 من دستور المملكة المغربية، لسنة 2011 "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة يخولها حقوقاً ... يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبنائة..."
- بتاريخ 11/01/2021، دستور-<https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/2011>
- ⁹ المادة 42 من دستور 1996 التعديل الثاني لسنة 2008 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ..."، المادة 178 منه " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ... النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ... " الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996، ص 12 و 32 على التوالي
- المادة 46: " يلتزم الحزب السياسي... تبني التعددية السياسية ..."، قانون الأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص 12
- ¹⁰ بن جيلالي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع و الرقابة و التمثيل المؤسساتي- دراسة في الدستور الجزائري-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص 62
- ¹¹ معمر ملاطي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 17، 2018، ص 491
- ¹² المادتان 56 و 57 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى. رقم 72، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 06 يونيو سنة 2018، ص 13
- ¹³ انظر، محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة يوم الثلاثاء 20 يونيو 2017، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 2، المؤرخة بتاريخ 2 يوليو سنة 2017، ص 4
- ¹⁴ المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 13
- ¹⁵ الفقرة 4 من الفصل 46، النظام الداخلي لمجلس النواب، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2015، صفحة 565

- ¹⁶ انظر، محضر الجلسة العلنية العاشرة، التصويت على مخطط عمل الحكومة، دورة البرلمان العادية (2016 . 2017)، الفترة التشريعية الثامنة، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم 9، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 24 يوليو 2017، ص 12
- ¹⁷ محضر الجلسة العلنية الثالثة، إعلان التأسيس للمجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني، دورة البرلمان العادية (2016 . 2017)، الفترة التشريعية الثامنة، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم 2، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 02 يوليو 2017، ص 4
- ¹⁸ المادة 58: "يمكن الحزب السياسي .. أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها ..." ، قانون الأحزاب السياسية ، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص 16
- ¹⁹ غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 12
- ²⁰ سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، الطبعة الأولى، 2011، مؤسسة مكرباني للبحوث و النشر، مطبعة خاني (دهوك)، أربيل، العراق، ص 208
- ²¹ الفقرة 2 من المادة 16، دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية" ، المرجع السابق ، ص 9
- ²² المادة 114 الفقرة 2، من دستور سنة 1996 التعديل سنة 2020 " كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " ، مرجع سابق ، ص 27
- ²³ المادة 8 ، من دستور سنة 1996 التعديل الرابع لسنة 2020: " يمارس الشعب سيادته ... بواسطة ممثليه المنتخبين ... " ، مرجع سابق ، ص 8
- ²⁴ المادة 139 ، من دستور سنة 1996 التعديل الرابع لسنة 2020: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:.... وتضيف المادة 140: إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية... ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... ، مرجع سابق ، ص 31 و32 على التوالي.
- ²⁵ المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية " يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحامية" ، المرجع السابق، ص 11
- ²⁶ نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 كانت 43.14 % ، ونسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 كانت 35.37 % ، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في 26 مايو سنة 2012، ص 5، و الجريدة الرسمية، العدد34، المؤرخة في 07 يونيو سنة 2017، ص 36
- ²⁷ المادة 143، من دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، المرجع السابق ، ص 33
- ²⁸ انظر المواد 19 إلى 24، قانون عضوي رقم 16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها ، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، المرجع السابق ، ص 57
- ²⁹ محضر الجلسة العلنية الثالثة، الفترة التشريعية الثامنة دورة البرلمان العادية (2016 . 2017)، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم 2، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 02 يوليو سنة 2017، ص 3
- ³⁰ انظر المواد 19 إلى 24، قانون عضوي رقم 16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها ، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، المرجع السابق ، ص 57
- ³¹ انظر نتائج النهائية للانتخابات التشريعية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 07 يونيو 2017، ص 37
- ³² انظر نتائج النهائية للانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 26 مايو 2012، ص 5 و7
- ³³ المادة 125، من دستور 1996، التعديل الرابع لسنة 2020، المرجع السابق، ص 29
- ³⁴ المادة 23، من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، المرجع السابق، ص 07
- ³⁵ المادة 25، من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 08
- ³⁶ المادة 60، من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق ، ص 14

- ³⁷ المادة 41، والمادة 44، من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 09
- ³⁸ مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى. رقم 72، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 06 يونيو سنة 2018، ص 4
- ³⁹ المادة 101، من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى. رقم 72، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 06 يونيو سنة 2018، ص 22
- ⁴⁰ المادة 66 من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 15
- ⁴¹ المادة 66 من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 15
- ⁴² المادة 77 من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 17
- ⁴³ المادة 78 من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 17.
- ⁴⁴ المادة 83 من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 19
- ⁴⁵ المادة 84 من النظام الداخلي المجمع، تقديم مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومناقشته، مرجع سابق، ص 19
- ⁴⁶ محضر الجلسة العلنية الثالثة، إعلان التأسيس للمجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني، دورة البرلمان العادية (2016). 2017، الفترة التشريعية الثامنة، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم 2، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 02 يوليو 2017، ص 4
- ⁴⁷ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 289
- ⁴⁸ المادة 07، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة بتاريخ 30 يونيو سنة 2019، ص 4
- ⁴⁹ المادة 6، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 3
- ⁵⁰ المادة 189، من دستور 1996 التعديل الثالث سنة 2016: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حل وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام"، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 33
- ⁵¹ المادة 8، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 4
- ⁵² حمادو دحمان، آلية اخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط ص 43
- ⁵³ انظر، ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور (1989 . 2019)، المجلس الدستوري، الجمهورية الجزائرية.
- ⁵⁴ الفقرة 2 من المادة 133، دستور 1996، التعديل الرابع لسنة 2020، المرجع السابق، ص 30
- ⁵⁵ انظر المواد 9 و 10 و 11 من النظام الداخلي المجمع، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع النظام الداخلي، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2017 . 2018)، المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 4. 5
- ⁵⁶ محضر الجلسة العلنية الثالثة، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمانية العادية 2016. 2017، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 2، المؤرخة في 02 يوليو سنة 2017، ص 3
- ⁵⁷ انظر المواد 12 و 62 و 77 من النظام الداخلي المجمع، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع النظام الداخلي، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2017 . 2018)، المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 5 و 14 و 17
- ⁵⁸ انظر المواد من 20 إلى 27، النظام الداخلي للمجلس الشعبي المجمع، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع النظام الداخلي، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2017 . 2018)، المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 7. 8
- ⁵⁹ المادة 146 من الدستور 1996 التعديل الرابع 2020 : يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه ... يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر...، المرجع السابق، ص 33

- ⁶⁰ المادة 19 من قانون عضوي رقم 16. 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، المرجع السابق، ص 57
- ⁶¹ انظر المواد 41 و 41 مكرر، 41 مكرر1، 41 مكرر2، قانون عضوي 11. 13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98. 01، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 3 غشت سنة 2011، ص 10
- ⁶² المادة 24 من القانون العضوي رقم 16. 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، المرجع السابق، ص 57
- ⁶³ المواد 15 و 16 و 17 من القانون العضوي رقم: 16. 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، مرجع سابق، ص 56. 57
- ⁶⁴ الفقرة 4، من المادة 145، دستور 96، التعديل الرابع لسنة 2020، المرجع السابق، ص 33
- ⁶⁵ الفقرة 4، المادة 72، قانون عضوي رقم 16. 10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 18
- ⁶⁶ المادة 7 والمادة 11، دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، المرجع السابق، ص 7 و 8
- ⁶⁷ المادة 151، دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، مرجع سابق، ص 34
- ⁶⁸ الفقرة الأولى، المادة 149 من دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، "، مرجع سابق، ص 34
- ⁶⁹ المادة 142، دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32
- ⁷⁰ المادة 193 من دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40
- ⁷¹ المادة 8 من دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، مرجع سابق، ص 8
- ⁷² وزارة العلاقات مع البرلمان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حصيلة متابعة أشغال البرلمان، الدورة البرلمانية العادية 2017. 2018، ص 46. 49
- ⁷³ صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، جوان 2012، مخبر دراسات وتحليل العامة في الجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، ص 136
- ⁷⁴ المادة 118 من دستور 1996 التعديل الرابع لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28
- ⁷⁵ صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 141
- ⁷⁶ محضر الجلسة العلنية الثامنة، التصويت على مخطط عمل الحكومة، دورة البرلمان العادية (2017. 2018)، الفترة التشريعية الثامنة، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى رقم 18، الجريدة الرسمية للمناقشات، المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 2017، ص 17